الثلاثاء 9 جمادي الثانية عام 1390 هـ الوافق 11 غشت سنة 1970م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبكة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير	لجزائر	خارج ا	لجز اثر	داخ ــل ا	
الكتابة المامة للحكومة	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ اشهر	·
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسة الرسميسية	70 دج	۲۰ دج	۶۲ دج	۱٤ دج	النسخة الاصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: { ۲۹ ـ ۸۰ ـ ۱۲ الهاتف: { ۲۹ ـ ۸۱ ـ ۲۳ ت ت ت سو ۳۲۰۰۰	ه دج الأرسال ال	۳۰ دج بمافیها نفق	ج، {.	۲۶ دج	النسخة الاصليسة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر٠ دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ر٠ دج ــ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ ــ ١٩٦٩) : ٣٥ر٠ دج ــ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ٠ المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ٠ يـؤدى عن تغييس العنوان ٣٠٠٠ دج ــ ثمــن النشر على أساس ٣ دج للسطس ٠

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم مؤرخ في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ غشبت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير التجارة ٠ ٩٨٣

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٧٠ - ١١١ مؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٧ ــ ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقار 915

ـ مرسوم مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ غشت سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين نائب مدير ٠ ع٨٤ ١

وزارة العمل والشؤون الاحتماعية

- مرسوم رقم ٧٠ - ١١٦ مؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتنظيم الاداري لهيئات الضمان الاجتماعي ٠ 912

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير ٠

وزارة المالسة

- قرار مسؤرخ في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يسوليسو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المراقب المالي للدولة • 994

- قرار مــؤرخ في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يسوليسو سنسة ١٩٧٠ يتضمن تفسويض الامضساء الى مدير الضرائب • 398

- قرار مؤرخ في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يـوليـو سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمراقبة 🙉

ـ قرار مــؤرخ في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ' ٢٥ يـوليـو سنـة .١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة ف

ـ قرار مــؤرخ في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يـوليـو سنـة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير المساعد للخزينة والقرض 🔹

ـ قرارات مؤرخة في ۲۲ جمادي الاوليّ عام ۱۳۹۰ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن تفويض الامضاء الى نــواب

_ تعليمات رقم ٥ HO مؤرخة في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٠ تتعلق بالوسطاء 997 المقبولين 🔹

قسرادات السولاة

ـ قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضـــمن تخصيص أرض تابعة لأملاك الدولة مكـــونة من المجموعتين رقم ٣٩٩ Pie و Pie ٤٠١ من مخطط المصالح الطبوغرافية وقاع لمجسرى زائل مساحتها ٤ هكتارات و ٩٣ آرا و ٥٢ سنتيارا كائنـــة بقسنطينة بالمكان المسمى « المستل » لصالح وزارة السبيبة والرياضة لانشاء مركز متخصص بالطفولة الجانحة 🕝

- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو بالتنازل المجانى عن قطعة أرض لصـالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية • 999

_ قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٦ هايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار

والمتضمن فتح واختتام عمليــات تأسيس الحالة المدنية في 111 بلدية مسعد (دائرة الجلفة) .

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح ولاية قسنطينة عن محل كائن بالطابق الارضى من عمارة تابعة لأملاك الدولة كائنة بسكيكدة ٢٦ نهسج محمود نفير ويتألف من قاعة كبيرة تستعمل لخزن البضائع وهو الآن في حيازة مصلحة الولاية للسكن بسكيكدة •

ـ قرار مؤرخ في ٣٠ربيم الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيوسنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص محل يستعمل كمستودع للسيارات يشتمل على قاعة واحدة كبيرة ، كائن بقسنطينة ، ٤ نهج شانقارنيي لصالح وزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للجمارك بعنابة) ليستعمل كمستودع الصلحة الجمارك بقسنطينة 999

ـ قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ صادرعن والىالأوراس يتضمن التنازل مجانالصالح بلدية باتنة ، عن قطعة أرض مساحتها ٨٠ آرا لاحداث مساحة

- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة أرض لأملاك الدولة مساحتها ٧٧٠م٢ تابعة للمجموعة رقم ٧٧ مكرر من مخطط التجزئة ، ليـــكون مقرا للمساكن المكونة لمي الشهداء •:

ـ قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن الغاء تخصيص العقار التابع لأملاك الدولة ، المسمى « نخزن العلف سابقا » ، الكائن بسكيكدة والمتكون من بناية ، وقطعة أرض مساحتها هكتاران و ٣٥ آرا و ٩ سنتيارات . المؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٨ | والمخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ المسوافق ١٠ غُشٰت سَنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير التجارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم ٦٥-١٨٢ ورقم ٧٠-٥٣ المؤرخين **لى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥** و ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

المادة الاولى : يكلف السيد أحمد طالب ، وزير الاخبار والثقافة ، بالانابة عن وزير التجارة اثناء غيابه ٠

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مسرسوم رقم ٧٠ ـ ١١١ مسؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المركزية لوزارة المركزية لوزارة الدولة المركزية لوزارة الدولة المركزية لوزارة الدولة المركزية لوزارة لوزار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضی الأمرین رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقـــم ٧٠ - ٥٣ المؤرخین فی ١١ ربیع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الأولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يرســـم ما يلي :

المادة الأولى: ان المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ تعدل كما يلى:

« اللادة الأولى : تتضمن وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، علاوة على الكتابة العامة :

- مديرية الادارة العامة ،
- ـ مديرية الطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية ،
 - _ مديرية البحرية التجارية ،
 - ـ مديرية النقل البرى ،
 - الكتابة للدراسات القانونية والاقتصادية ، •

اللاة ۲: ان المادة ۳ من المرسوم رقم ۲۷ ـ ۳۱ المؤرخ في ۲۱ شوال عام ۱۳۸٦ الموافق ۱ فبراير سنة ۱۹۹۷ تعدل كما يلي :

« اللادة ٣ : تتضمن مديرية الطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية :

- 1) المديرية الفرعية للملاحة الجوية ،
- ب) المديرية الفرعية للنقل والعمل الجويين ،
- ج) المديرية الفرعية للارصاد الجوية الوطنية ، المكلفة بما يلى :
 - السياسة العامة المتعلقة بالارصاد الجوية ،
- اعداد المخططات الوطنية المتعلقة بتركيب الوسائل الصندوق العام لعمال الم العامة للارصاد الجوية : الشبكات الاجمالية والخاصة بعلم الصندوق العام لعمال الم المناخ وشبكات المواصلات للارصاد الجوية الوطنية والدولية، لليد العاملة الخ ٠٠٠

ومعالجة معطيات الارصاد الجوية الأساسية لأجل التحليل والتقدير ولغاية خاصة بعلم المناخ ،

- الموافقة على المخططات المتعلقة بالانشاءات والوسائل الواجب استخدامها في التراب الوطني لأجلُ كل تطبيق خاص بالارصاد الجوية ،

- اعداد التنظيم الوطنى المتعلق بالاستغلال العام للارصاد الجوية والخاص بعلم المناخ وبالمساعدة في ميدان الارصاد الجوية المقدمة لجميع النشاطات الوطنية والدولية في التراب الوطني وبتكوين الموظفين الاختصاصيين السلازمين لانجان الأشغال المتعلقة بالأرصاد الجوية ،

- تفتيش ومراقبة جميع الوسائل والانشاءات الخاصة بالأرصاد الجوية وجميع الاشغال التابعة للأرصاد الجروية في التراب الوطني ،

- تنظيم الأبحاث في ميدان الأرصاد الجـــوية الصرفة والمطبقة ،

_ تنسيق الاستغلال الخاص بالأرصاد الجوية مع الاستغلال الخاص بالأقطار المجاورة ،

- اعداد الاتفاقات والنظم الدولية فيما يتعلق بالارصاد الجوية » •

اللاة ۳: ان المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٧ ــ ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٩٦٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ تعدل كما يلي:

« اللدة ٤ : تتضمن مديرية البحرية التجارية :

أ) المديرية الفرعية للنقل البحرى والموانى، التي تتكلف بما يلي :

- ـ تطوير بناء السفن ،
- اعداد صفقات البناء والاصللاح والشراءات والبيوع لحساب الدولة وبوجه عام مراقبة بناء واصلاح وشراء وبيع كل الأدوات للتجهيز البحرى ،
 - ربط صلة الوصل بين شركات الترتيب
 - _ اعداد النقل البحرى والاتفاقات الدولية ،
- مراقبة حركة النقل البحرى ومنها مراقبة ايجان واستئجار السفن والترخيص فيهما ودراسة وضع التسعيرات والحصول على العملات الغ ٠٠٠٠ ،
 - _ الوصاية على شركات الملاحة البحرية ،
 - ـ تنظيم السماسرة البحريين ووصايتهم .
 - _ الوصاية على الموانى. واعداد التنظيم المتعلق بها ،
- _ مراقبة الهيئات المسؤولة عن اليد العاملة في المواني، ؟ الصندوق العام لعمال المواني، ومختلف المسكاتب المركزية لليد العاملة الغ ٠٠٠.

ب) تكلف المديرية الفرعية للملاحة البحرية ورجسال البحر بما يلى :

- جميع المسائل المتعلقة بالملاحة البحرية كالتنظيم والأمن والشرطة والعمل البحرى وارشاد السفن الغ ٠٠،
- ــ اعداد وتطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمواضيـــع المذكورة ،
 - اعداد وتطبيق القانون الأساسي لرجال البحر،
- _ حفظ صحة رجال البحر والمسائل الاجتماعية المتعلقية بهم والوصاية على المدرسة التطبيقية الصحية لرجال البحر، _ مسائل التأمين التضامني والقرض التضامني للبحارة الصيادين ،
 - _ تنظيم ومراقبة التعليم المهنى والتعليم البحرى ،
- اعداد وتطبيق الاتفاقات الدولية في الميدان المذكور .
 - ج) تكلف المديرية الفرعية للصيد البحرى ب:
 - ـ التنظيم وبشرطة الصيد ،
- اعداد وتطبيق الاتفاقات الدولية فيما يخص هـذا لميدان ،
 - اعداد السياسة العامة المتعلقة بالصيد البحرى ،
- اعداد الصفقات المتعلقة بالبناء والاصلاح البحرى لسفن الصيد والواجب ابرامها لحساب الدولة وبوجه عام مراقبة بناء واصلاح وشراء وبيع عتاد الصيد ،
- الوصاية على المعهد العلمى التقنولوجي للصيد وتربية الأسماك وعلى المكتب الجزائري للصيد البحرى »

المادة £: تبقى الأحكام الأخرى من المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ بدون تغيير ٠٠

اللدة ٥: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الأولى عام ١٣٩٠ الموافق [(غشت سنة ١٩٧٠ •

هواری بومدین

مرسوم مدوَّدخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق المرسوم مدير المشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱ غشت سنة ۱۹۷۰ یعین السید محمد عاشور حلوان ، نائب مدیر للموظفین والتکوین المهنی ۰

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مسرسوم رقم ٧٠ ـ ١١٦ مسؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ١٨٢ ورقم ٧٠ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ٢٥٧ المؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٩٦٦ الموافق ١٩ غست سنة ١٩٦٦ والمتعلق ، بتنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يرســـم ما يلي :

اللادة الأولى: ان تشكيل النظام غير الفلاحى ونظام الموظفين والنظام المنجمى ونظام غير الأجراء التابعين للحرف غير الفلاحية للضمان الاجتماعى يتضمن الهيئات التالية:

- ـ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،
- ـ الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي ،
- صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء ،
 - ـ صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين ،
- صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم ،
- ـ صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء ٠٠

اللدة ٢: تتمتع هيئات الضمان الاجتماعي التي يسرى عليها هذا المرسوم بالشخصية المعنوية والاستقلل المالي وتخضع للوصاية الادارية ومراقبة وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية •

المادة ٣: ان مقر كل واحدة من هيئات الضمان الاجتماعي التى يسرى عليها هذا المرسوم ودائرتها وتسميتها ستحدد بموجب قرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية العمل والشوون الاجتماعية

الباب الاولَ اختصاصات هيئات الضمان الاجتماعي

اللادة ٤: تكلف هيئات الضمان الاجتماعي التي يسري عليها هذا المرسوم بما يلي :

۱ ـ تسيير الاعانات المدفوعة عينا ونقدا ، في شكل فردى أو جماعي منصوص عليهما في تشريعات الضمان الاجتماعي ،

٢ - تحصيل أقساط الاشتراك المدفوعة على التامين الاجتماعي وحوادث العمل والمنح العائلية المخصصة لتمويل الاعانات المذكورة .

ولا يجوز لها على وجه الخصوص وبأى حال من الأحوال أن تساهم مباشرة أو عن طريق غير مباشر فى ضمان أخطار غير مؤمن عليها صراحة فى التشريعات السابقة الذكر ولا أن تقوم باستخلاص أو تسيير أموال غير مخصصة لتمويل هذا التأمين الا فى حالة مخسالفة صريحة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة ٥: يكلف الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بأن يقوم ضمن الكيفيات المحددة في هذا المرسوم وفي قرار يصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ولجميع هيئات الضمان الاجتماعي بما يلى :

۱) تنمية وتوجيه وتنسيق مجموع الأعمال الصحيه والاجتماعية والعائلية التى تقوم بها هيئهات الضمان الاجتماعي وذلك في اطار البرنامج الذي يقرره وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

۲) المساهمة في منع وقوع حوادث العمل وذلك تحت الأشكال المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من الأمر رقم ٦٦ _ ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمال والامراض المهنية ،

٣) تنظيم وتنسيق المراقبة الطبية ،

3) ابرام اتفاقات على الصعيد الوطنى وفى موضوع الضمان الاجتماعى ، مع الأطباء أو المساعدين الطبيين والصيادلة ومؤسسات العلاج والاستجمام والتأهيل الوظائفى واعادة التربية المهنية والوقاية ،

ا توزيع التكاليف بين هيئات الضمان الاجتماعي وتسيير
 أموال التعويض ،

٦) جمع الاعانات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية ،

٧) تخصیص رقم تسجیل للمؤمن علیهم اجتماعیا وأرباب
 لعمل ،

۸) وضع كل مستندات مفيدة رهن اشارة هيئات الضمان الاجتماعى وذلك قصد تطبيق التشريع وتنظيم المصالح ،

٩) المشاركة في الاعلام العام للخاضعين والمستفيدين ،

١٠) دفع الأداءات التالية :

أ) تسديد المبلغ الاجمالي لادارة البريد والمواصلات من أجل
 الاعفاء من تخليص الرسائل الموجهة من طرف هيئات الضمان
 الاجتماعي ،

ب) دفع المصروفات التي يسببها تسيير مختلف اللجان والمحاكم التي تدعى لفصل السنزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي،

ج) جميع الأداءات الأخرى التي تقع على عاتق الصندوق الوطني بموجب النظام أو التشريع .

اللادة 7: تكلف الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي بما يلي :

۱) تسيير الاعانات المدفوعة عينا ونقدا والمستحققة للأشخاص المنتمين الى النظام العام للضمان الاجتماعي وذلك عن:

أ) التأمينات من المرض والأمومة والعجز والوفاة ﴿

ب) تعويض حوادث العمل والأمراض المهسية ،

ج) الاعانات العائلية ،

د) التأمين الاختياري •

٢) القيام بتحصيل أقساط الاشتراك المخصصة لتمويلًا
 الاعانات المذكورة وبمراقبته وقضاياه ،

٣) القيام بعمل صحى واجتماعي وعائلي لفائدة المنتمين اليها وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم ،

٤) اجراء مراقبة طبية ،

نسيير الاعانات الواجب دفعها الى الاشخاص المستفيدين
 من اتفاقيات التبادل التى أبرمتها الجزائر

اللدة ٧ : يكلف صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء التابعين للنظام العام غير الفلاحي بما يلي :

١) تسبير التأمين على الشيخوخة ،

٢) تسيير المنح المدفوعة الى العمال الأجراء المسنين ،

٣) تسيير نظام التقاعد التكميلي ،

اللدة ٨ : يكلف صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين بما يلي :

١ تسيير الاعانات المدفوعة عينا والمستحقة للمنتين اليه
 برسم التأمين من المرض والأمومة والعجز ،

٢) القيام بتحصيل أقساط الاشتراك المخصصة لتمويل الاعانات المذكورة ومراقبته وقضاياه ٠

٣) القيام بعمل صحى واجتماعى لفائدة المنتمين اليه وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم •

٤) اجراء مراقبة طبية •

المادة 9: يكلف صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم بما يلي :

١) تسبير الاعانات المدفوعة عينا ونقدا أو المستحققة للمنتمين اليه برسم:

- أ) التأمينات من الأمراض والأمومة والعجز والوفاة ،
 - ب) التأمين على الشيخوخة ،
 - ج) حوادث العمل والأمراض المهنية ،
- ٢) القيام بتحصيل أقساط الاشتراك المخصصة لتمويل
 الاعانات المذكورة وبمراقبته وقضاياه ،
 - ٣) تسيير نظام التقاعد التكميلي الخاص بالمناجم ،
 - ٤) اجراء مراقبة طبية ،
- القيام بعمل صحى واجتماعى لفائدة المنتمين اليه وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى الباب الرابع من هذا المرسوم .

المادة ١٠: ان اختصاصات صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء وتسييره الادارى سيحددان بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

اللدة ١١ : تحدد كيفيات تطبيق هذا الباب بمـــوجب قرارات لوزير العمل والشؤون الاجتماعية .

الباب الثاني التسيسير الاداري لهيئات الضمان الإجتماعي

الفصل الاول تسيير مجــالس الادارة

القسم الاولَ تأليف مجالس الادارة

المادة ۱۲: أن هيئات الضمان الاجتماعي المشار اليها في هذا المرسوم تسيرها مجالس يحدد تأليفها بعده ٠

اللدة ۱۳ : يتألف مجلس ادارة الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي من ۲۲ عضوا منهم :

- ٦ ممثلين للصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي بنسبة ٢ عن كل صندوق ،
- ـ ممثلُ واحد عن صندوقَ التأمين على الشيخوخة للأجراء ،
 - ـ ممثل واحد عن صندوق الموظفين ،
 - ممثل واحد عن صندوق المناجم ،

يعينون من طرف مجالس الادارة من بين ممثلي الأجـــراء التابعين لهذه الهيئات ،

- ـ ممثلان اثنان للكتابة الوطنية للاتحاد العام للعمـال الجزائريين ،
- - ـ ممثل واحد عن وزارة المالية ،
 - يـ ممثل واحد عن وزارة الصحة العمومية يو

- _ ممثل واحد عن وزارة الشبيبة والرياضة ،
- ـ ممثل واحد عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- 7 ممثلين مؤهلين يعينهم وزير العمل والســـؤون الاجتماعية باقتراح من مدير الضمان الاجتماعي من بينهم خصوصا:
- أستاذان مبرزان من الكلية المختلطة للطب والصيدلة ،
 - _ أستاذ واحد من كلية الحقوق ،
 - عالم اجتماعی ،
- شخصان اثنان معروفان بأشغالهما أو اختصاصاتهما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ،
- ممثل واحد منتخب لموظفى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى •

اللادة ١٤ : تتالف مجالس ادارة الصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي من سنة عشر عضوا منهم :

- ـ ١٠ ممثلين للأجراء ،
- ٣ ممثلين لأرباب العمل ،
- شخصان مؤهلان نظرا لأشغالهما في موضوع الضمان الاجتماعي أو للمساعدة التي قدماها لتطبيق التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي ، منهما طبيب يعينهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ـ ممثل واحد منتخب لموظفى كل واحد من الصنـاديق الجهوية للضمان الاجتماعى •

يجب أن يتم اختيار ممثلي أرباب العمـــل في قطاعات الصناعة والتجارة والنقل بنسبة ممثل واحد عن كل قطاع من هذه القطاعات •

اللدة ١٥: يتألف مجلس ادارة صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين من ثلاثة عشر عضوا منهم:

- ٨ ممثلين للأعوان الخاضعين للقانون العِام للوظيفة العمومية ،
- ممثلان اثنان يعينهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية باقتراح من الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
- _ شخصان مؤهلان نظرا لأشغالهما في موضوع الضمان الاجتماعي أو للمساعدة التي قدماها لتطبيق التشريعيات المتعلقة بالضمان الاجتماعي ، منهما _ طبيب _ يعينهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
 - ـ ممثل واحد منتخب لموظفي الصندوق ٠

المادة ١٦ : يتألف مجلس ادارة صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم من ثلاثة عشر عضوا منهم :

- 9 ممثلين لعمال المناجم يا

ممثل واحد للشركة الوطنية للأبحاث والاستغسلالات المنحمة ،

_ شخصان اثنان مؤهلان نظرا لأشغالهما في موضوع الضمان الاجتماعي أو للمساعدة التي قدماها لتطبيق التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي منهما _ طبيب _ يعينهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل واحد منتخب لموظفي الصندوق ٥

المادة ١٧ : يتألف مجلس ادارة الصندوق للتأمين عــــلى الشيخوخة للأجراء من عشرة أعضاء منهم :

- ٦ متصرفين معينين من قبل مجالس ادارة الصناديق الجهوية بنسبة اثنين عن كل صندوق جهوى «

- ٣ أشخاص حائزين لمعاش الشيخوخة من النظام العام غير الفلاحى للضمان الاجتماعي يعينهم وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ ممثل واحد منتخب لموظفي الصندوق ١٠

القسم الثاني تعيين المتصرفين

المادة ١٨ : ان مدة وكالة المتصرفين هي أربعة أعوام ١٠

يعين وزير العمل والشؤون الاجتماعية بموجب قسرار مختلف متصرفي الصناديق التابعة لهيئات الضمان الاجتماعي وذلك:

۱ ـ فيما يتعلق بممثلي المؤمن لهم ، على أثر انتخابات
 يحدد تاريخها وكيفياتها بموجب قرار ،

 ٢ ـ وفيما يتعلق بالمتصرفين الآخرين ، بعد التعيين من طرف الهيئات المعنية •

يعين المتصرفون بصفة انتقالية ، لمدة عامين بموجب قرار من وزير الوصاية وباقتراح من :

1) الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، فيما يتعلق بممثل الأجراء والموظفين ،

ب) الوزراء والهيئات المعنية فيما يتعلق بممثلي الادارة وأرباب العمل ،

ِ ج) مجالس ادارة هيئات الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بممثلي الهيئات المذكورة ،

د) مدير الضمان الاجتماعي فيما يتعسلق بالأشخاص المؤهلين •

ان الاقتراحات المقدمة تطبيقا للمقاطع «أ» و «ب» و «ج» من هذه الفقرة يجب أن تتضمن عددا من المرشحين يعادل ضعف عدد المناصب التي يجب شغلها في الصنف المعتبر .

اللادة ١٩: لا يجوز أن يعين متصرفين لهيئات الضمان الاجتماعى الخاضعة لهذا المرسوم:

١ _ الأشخاص من جنسية أجنبية ،

٢ ـ الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوقهم الوطنية ،

٣ ـ الأشخاص الذين لم يسددوا ما وجب عليهم من أقساط الاشتراك للضمان الاجتماعي أو الذين كانوا موضوعا لحكم صدر عليهم تطبيقا للأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي ،

٤ - أعوان ادارات الوصاية أو المراقبة ،

 الأشخاص ولا سيما الأطباء منهم الذين لهم مصلحة مباشرة في تسيير مؤسسة للعلاج تدر نفعا ،

٦ ــ الأشخاص الذين يمارسون وظائف متصرف أو مدير أو
 وكيل شركة أو مؤسسة أيا كانت :

أ) الذين استفادوا أو يستفيدون من مساعدة مالية أيا كانت من طرف الضمان الاجتماعي ،

ب) أو الذين يشاركون في انجاز أشغال أوتقديم توريدات أو خدمات لسد حاجات احدى هيآت الضمان الاجتماعي ،

اللادة ۲۰: لا يجوز لأى كان أن يكون متصرفا فى أكشر من هيئتين ولا يمكن تجديد وكالة المتصرفين الذين انتهت مدتهم ، أكثر من مرة ٠

المادة ٢١ : يجب على المتصرفين أن يكتموا السر المهنى ٠

اللاة ۲۲: ان المتصرفين الذين لم تعد تتوفر فيهم خلال مدة وكالتهم الشروط المطلوبة في المادتين ١٨ و ١٩ من هـــذا المرسوم يعتبرون مستقيلين تلقائيا بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

ويعتبر أيضا مستقيلين تلقائيا بنفس الشكل المتصرفون الذين لا يحضرون بدون داع مقبول ثلاث جلسات متوالية أو ثلاث جلسات خلال نفس السنة المدنية •

المادة ۲۳: ان المتصرفين المتوفين أوالمستقيلين أو المعتبرين مستقيلين تلقائيا يعوضون بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

وتنتهى وكالة المتصرفين المعينين تطبيقا للمقطع السابق عند التاريخ الذى قد تنتهى فيه وكالة الذين يخلفونهم •

اللادة ٢٤ : في حالة مخالفات خطيرة للقواعد أو تسيين سيىء أو تقصير من مجلس ادارة احدى هيئات الضمان الاجتماعي يصدر وزير العمل والشموون الاجتماعية قرارا بوقف أو حل المجلس المذكور ويعين متصرفا مؤقتا •

المادة ٢٠ : يجب على أرباب العمل أن يتركوا للأجسراء التابعين لمؤسساتهم والاعضاء في مجلس ادارة احدى هيئات الضمان الاجتماعي الوقت اللازم ليشاركوا في أشغال هذا المجلس أو اللجان المشكلة في هذا المجلس ،

اللاة ٢٦: ان مصاريف تنقل المتصرفين تسددها لهم هيئة الضمان الاجتماعى المعنية بالأمر حسب تعرفة يحددهما بموجب قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

اللادة ۲۷: يحتفظ المتصرفون الذين لهم صفة أجير بأجورهم على حساب أرباب عملهم وذلك ضمن الكيفيات المحددة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة ۲۸: لا يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي أن تمنح بحال من الاحوال وتحت أى شكل كان لمتصرفيها مرتبا أو فوائد أيا كانت تقدم لهم عينا بصفتهم متصرفين •

اللادة 79: يمنع على قدماء متصرفى احدى هيئات الضمان الاجتماعى أن يمارسوا وظائف تدفع عنها أجورا هيئة للضمان الاجتماعى وذلك طيلة مدة عامين ابتداء من تاريخ انتهاء وكالتهم باستثناء الممثلين المنتخبين لهيئات الضمان الاجتماعى •

القسم الثالث تسيير واختصاصات مجالس الادارة

اللادة ٣٠ : يقوم مجلس الادارة بضبط شؤون الهيئة ويقوم بواسطة مداولاته ويكلف بمراقبة وتنشيط هذه الهيئة ويقوم على الخصوص بما يلى :

ا نصحص الميزانيات التي يتحتم على الهيئة أن تضعها الطبيقا لهذا المرسوم والمصادقة عليها قبل ١٥ أكتوبر من كل سينة ،

 Υ - فحص البيانات التقديرية المنصوص عليها في المادة ho_{\bullet}

٣ - السهر على تطبيق الصندوق للأحكام التشريعية أو
 النظامية وعلى تنفيذ مداولات المجلس ،

- 2 _ السهر على حسن سير هيئة الضمان الاجتماعي ،
- – الاقتراح على وزير العمل والشؤون الاجتماعية لجميع التدابير الرامية الى تحسين سير الهيئة المذكورة والضمان الاجتماعي عموما •

اللادة ٣١: يعين مجلس الادارة ضمن الكيفيات المحددة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية لجانا في حظيرته ويجوز له أن يفوض اليها جزءا من اختصاصاته وتحدد قائمة هذه اللجان وكذا دورها وكيفيات تسييرها وتأليفها بموجب قرار من وزير العمل والشرؤون الاجتماعية •

المادة ٣٢ : ينتخب مجلس الادارة رئيسسا ونائب رئيس بالاقتراع السرى في الدورة الاولى والدورة الثانية منالاقتراع بأغلبية الاصوات المعبر عنها مع عدم حساب أوراق التصويت المتروكة بيضاء أو الملغاة وفي الدورة الثالثة من الاقتراع

بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها وعند تساوى الأصوات تجرى القرعة •

ينتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنة وتكون وكالتهما قابلة للتجديد •

يختار الرئيس لزوما من بين ممثلي الأجراء دون ممثلي موظفى الهيئات غير القابلين للانتخاب •

المادة ٣٣ : يترأس رئيس مجلس الادارة الاجتماعات ويساعده نائب الرئيس في وظائفه ويخلفه في حالة مانع يمنعه عن الحضور .•

المادة ٣٤ : يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر وعلاوة على ذلك يدعى للاجتماع بحسب الحاجة من طرف رئيس الهيئة أو بطلب من وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو بطلب أغلبية المتصرفين •

اللدة ٣٥: لا يمكن لمجلس الادارة أن يتداول قانونا الا اذا حضر الجلسة أغلبية المتصرفين • وتتخذ القرارات بأغلبية الاصوات وعند تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس •

ولا يجوز للمتصرفين أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في الجلسات ولا أن يفوضوا حق التصويت الى عضو آخر من مجلس الادارة •

اللادة ٣٦ : يحضر مدير الهيئة جلسيات مجلس الإدارة الذي يقوم بكتابته ولا يشارك في التصويت •

وينجم عن كل اجتماع لمجلس الادارة تحرير محضر يجب أن يقيد فى دفتر للمداولات مرقم وموقع بالحروف الاولى من طرف الرئيس وكاتب الجلسة •

القسم الرابع الوصاية الادارية والراقبة

المادة ٣٧: يجب أن توجه جميع القرارات المتخذة من طرف مجالس ادارة هيئات الضمان الاجتماعي واللجان المنصوص عليه في المادة ٣١ الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية وذلك في ظرف الخمسة عشر يرما من تاريخ اجتماع المجلس أو اللحنة ٠

ويجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يلغى فى خلال الشهر الذى يتم فيه ذلك التوحيه القرارات ذات الطابع الفردى أو غير الفردى والتى تكون :

- _ اما مخالفة للقانون أو التنظيم .
 - _ أو مخالفة للمصلحة العامة ،
- أو معرضة للخطر الاتزان المالى أو حسن سير الصندوق أو نظام الضمان الاجتماعى •

المادة ٣٨: ان المقررات الآتية بعده لا تكون نافذة الاجراء الا بعد الموافقة عليها صراحة من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية :

- مختلف الميزانيات التي يجب على هيئات الضمان الاجتماعي أن تضعها تطبيقا لهذا المرسوم »

ـ توظيف الأموال والعمليات العقارية ،

ــ العمليات المتعلقة بالعمل الصحى والاجتماعى والعائلي والمشار اليها في المادتين ٨٢ و ٨٣ من هذا المرسوم ،

- قبول الاموال أو الهبات ،

_ طلبات تخصيص مال للدولة أو مال من الأملاك المستولى عليها لهيئة الضمان الاجتماعي ،

ـ الصفقات والعقود التي يتجاوز مبلغها ١٠٠٠٠٠ دج ٠

اللاة ٣٩: ان الآجال المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا المرسوم هي آجال كاملة واذا كان اليوم الاول منها يوم عطلة أو يوم السبت فأن الأجل لا يجرى الا ابتداء من يوم العمل الموالي ليوم العطلة أو ليوم السبت •

اللاة ٤٠ : ان التبليغات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من هذا المرسوم يجب أن تكون مصحوبة بجميع المستندات التي من شأنها أن تعين على ادراك معنى ومدى المقررات المتخذة ولا سيما محساضر الاجتماعات التي تمت خلالها المصادقة على هذه المقررات ٠

ان الآجال المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا المرسوم لا تجرى الا ابتداء من اليوم الذي يكون قد تم فيه استيفاء الاجراء المنصوص عليه في المقطع السابق •

اللادة ٤١ : يكون من آثار الالغاء الصادر من طرف الوزير الوصى ابطال القرار الذى اتخذه مجلس ادارة أو لجنة من اللجان المعتبرة أنها لم تبرز الى الوجود •

اللاة ٤٢ : يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية في حالة انعدام مجلس ادارة أو مدير هيئة للضمان الاجتماعي يسرى عليها هذا المرسوم ، أن يأمر بدلا من مجلس الادارة أو مدير الهيئة بعد ، قضاء مهلة ثمانية أيام ابتداء من توجيه انذار يبقى بدون أثر ، بتنفيذ مصروف أو تحصيل دخل اذا كان للمصروف أو للدخل طابع الزامي بمقتضى حكم تشريعي أو قرار قضائي ٠

ويجوز له أن يضع تلقائيا ضمن نفس الكيفيات الميزانيات أو أن يقيد تلقائيا في هذه الميزانيات الاعتمادات اللازمة ٠

اللدة ٤٣ : يجب على العون المالى أن يباشر نمحت مسؤوليته العمليات المأمور بها في المادة ٤٢ من هذا المرسوم .

المادة ٤٤: يجب أن توجه نسخة من المقررات أو الأحكام او القرارات الصادرة من أى محكمة كانت والمتعلقة بالضمان الاجتماعى أو بهيئة للضمان الاجتماعى الى مدير الضمان الاجتماعى من طرف الهيئة المعنية بالامر وذلك فى ظرف الشمانية أيام الموالية لصدورها أو الاشعار بها •

وبالنسبة لكل حكم صدر لفائدة خصم الهيئة ، يجب أن يبين هل أن هذا الاخير رفع استئنافا أو قدم نقضا •

المادة 20: يجب على هيئات الضمان الاجتماعى فى جميع الحالات التى تقدم فيها شكوى الى النيابة تطبيقا للتنظيم المتعلق بقضايا الضمان الاجتماعى ، أن توجه نسخة من هذه الشكاية الى مدير الضمان الاجتماعى • واذا تصرف الصندوق عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام القضاء الجنائى فيجب على هيئة الضمان الاجتماعى أن توجه أيضا الى سلطة الوصاية نسخة من إعلان التأجيل •

الفصل الثانى تسيير المصالح الادارية القسم الاول احكـام عامــة

المادة ٤٦ : ينبغى على كل هيئة للضمان الاجتماعي يسرئ عليها هذا المرسوم أن يكون لها مدير وعون مالى •

اللدة ٤٧ : يعد ضمن أعوان الادارة المدير والعون المالي وواحد أو عدة نواب مديرين وعند الاقتضاء كاتب عام •

اللادة 24 : يعين المدير والعون المالى لهيئات الضمان الاجتماعي بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية وباقتراح من مدير الضمان الاجتماعي ويكونان مسؤولين عن تسييرهما أمام وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويخضعان للسلطة السلمية لمدير الضمان الاجتماعي •

أما أعوان الادارة الآخرون ورؤساء ومديرو المؤسسات المسيرة من طرف هيئات الضمان الاجتماعى فيعينهم وزير العمل والشؤون الاجتماعية باقتسراح من مدير الضمسان الاجتماعى •

وفى حالة تغيب مؤقت للمدير أو العون المالى أو اذا حال مانع دون حضورهما يقوم بالانابة المؤقتة عن أحدهما أو الآخر عون تابع للهيئة يعين ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها فى المقطع الاول من هذه المادة •

ويجوز لمجلس الادارة أن يطلب من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ابدال المدير أو العون المالي بسبب خطأ جسيم الا

المادة ١٠. : في حالة مخالفة خطيرة أو تسيير سيى، أو تقصير ، يوقف المدير أو العون المالى لاحدى هيئات الضمان الاجتماعي أو يعزلان بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويوقف كذلك أو يعزل ضمن نفس الكيفيات نواب المديرين في حالة مخالفة خطيرة أو تسيير سيى، أو تقصير .

اللاة ٥٠: يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يوقف ، في حالة الاستعجال ، المدير والعون المالى مع أو بدون مرتب،وينتهي مفعول الوقف اذا لميقرر وزير العمل والشؤون

والضمانات أو تأمينات الضمانات المتخدة لحفظ الدين ويتضمن جميع المعلومات عن مقدرة الدفع للمدينين •

الثلاثاء ٩ جمادي الثانية عام ١٣٩٠ هـ

يبلغ مدين الهيئة جميع المستندات المشار اليها في هذه المادة الى سلطة الوصاية ومجلس الادارة في آن واحد ·

اللادة ٥٦: يمثل المدير الهيئة أمام المحاكم وفي جميع اعمال الحياة المدنية ويجوز أن يمنح لهذه الغاية توكيلا خاصا لبعض أعوان الهيئة •

المادة ٥٧: ان المدير هو الآمر بايرادات ومصاريف الهيئة ويلتزم بالمصاريف ويثبت الديون ويصدر الاوامر بالايرادات والمصاريف ويجوز له أن يطلب تحت مسؤوليته الاستغناء عن رفض التأشير أو الدفع المعارض فيه عند الاقتضاء من طرف العون المحاسب •

ان الطلب المنصوص عليه في المقطع السابق لا يمكن أن يتم الا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٣ بعده ويجب أن يقدم كتابة وأن توجه منه الى مجلس الادارة لأجل الاعلام واطلاع مجلس الادارة عليه اثناء جلسته المقبلة •

· المادة ٥٨ : يتولى المدير مسؤولية التنظيم الادارى للصندوق ·

وبهذه الصفة ومع مراعاة الاحكام التشريعية أو التنظيمية التي تخول الاختصاص لسلطة أخرى ، يدخل في اختصاص المدير وضع الرسم الاجمالي لتنظيم الادارة ومواقيت العمل وكذلك المسائل المتعلقة بتعيين الموظفين وترقيتهم ونظامهم .

اللاة ٥٩ : يجوز للمدير ان يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته الى بعض اعوان الهيئة ٠

ً القسم الثالثَ اختصاصات العون المالي

المادة .٦٠ : يوضع العون المالى تحت السلطة الاداريــة للمدير ويمارس وظائفه تحت مسؤوليته الخاصة .

تحدد الكيفيات التي يمكن أن تعرض فيها مسؤوليته المالية بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة ٦٦: ينفذ العون المالى ايرادات ومصاريف الهيئة ضمن الكيفيات المحددة بموجب قـــرار من وزير العمل والشؤون الاجتمــاعية •

المادة ٦٢: يؤهل العون المالى وحده لممارسة النقود والقيم ويكون مسؤولا عن حفظهما وصحة المحررات •

المُادة ٦٣ : يجب على الاعوان الماليين التابعين لهيئات الضمان الاجتماعى أن يرفضوا تحت مسؤوليتهم الشخصية والمالية كل المصاريف التي تتعلق بما يلي :

- قرار لمجلس الادارة لم يعرض على سلطة الوصاية أو لم تفحصه هذه السلطة في ظرف الاجال المحددة لهذه الغاية،

_ قرار لمجلس الادارة سببق الغاؤه من طرف سلطة الوصاية،

الاجتماعية الوقف في ظرف شهر وضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٤٩ من هذا المرسوم ٠

ان الانذارات أو الملاحظات الموجهة من طرف سلطة الوصاية الى المدير والعون المالى يجب أن توجه فى نفس الوقت الى الادارة وللمعنى •

المادة ٥١: لا يمكن لأعوان الادارة التابعين لهيئات الضمان الاجتماعي أن يمارسوا وظائف متصرف أو مدير أو وكيل أو عون محاسب في شركة أو مؤسسة تستفيد من المساعدة المالية لاحدى هيئات الضمان الاجتماعي أو يتضمن نشاطها انجاز أشغال أو تقديم توريدات أو خدمات لحساب أو تحت مراقبة هيئة للضمان الاجتماعي •

غير انه يجوز أن يعين أعوان الادارة التابعون لهيئة من الضمان الاجتماعي ، في هيئات أخرى يعنيها هذا المرسوم ليمارسوا فيها وظائف أعوان الادارة •

اللادة ٥٢ : يجب على موظفى الادارة واطارات واعوان واطباء الضمان الاجتماعى ان يكتموا السر المهنى •

ويمنع على موظفى الادارة والاطارات والاعوان التابعين للضمان الاجتماعى أن يمارسوا فى غير الهيئة التى ينتسبون اليها نشاطا يكافأ عليه نقدا وعينا وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المقطع الثانى من المادة ٥١ من هذا المرسوم •

المادة ٥٣: تحدد كيفيات توظيف وعمل ومكافأة ونظام موظفى هيئات الضمان الاجتماعى فى قانون أساسى يوافق عليه وزير العمل والشؤون الاجتماعية وذلك مع مراعاة أحكام هذا المرسوم فا

القسم الثاني اختصاصات المدين

اللدة ٥٤: يقوم المدير بتسيير الهيئة تحت اشراف ومراقبة مجلس الادارة •

اللدة ٥٥: يعرض المدير على مجلس الادارة المستندات التالية:

١ حبل أول أكتوبر من كل سنة : مختلف الميزانيات التي يجب على الهيئة أن تضعها تطبيقا لهذا المرسوم ،

لا _ قبل أول أكتوبر من كل سنة : البيانات التقديرية المشار اليها في المادة ٧٠ من هذا المرسوم ،

" – قبل ۳۱ مارس من كل سنة: تقرير عن التسيير المالى والادارى للهيئة ،

عبل نهاية الشهر الاول من كل ثلاثة أشهر: بيان
 أقساط الاشتراك الباقى تحصيلها المحدد من طرف العرون
 المالى فى اليوم الاخير من الثلاثة أشهر السابقة وكذا تقرير
 ببرر التدابير المتخذة لاجل تحصيل اقساط الاشتراك

- كل عمليات مخالفة للاحكام التشريعية أو التنظيمية أو لتعليمات سلطة الوصاية •

ويجب على مديرى هيئات الضمان الاجتماعي أن يحيطوا الاعوان الماليين علما بجميع التراتيب والمقررات والتعليمات التي تمكن من تطبيق احكام هذه المادة •

اللاة ٦٤: تضبط العلاقات بين المدير والعون المالي بموجيب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

اللادة في ظرف أجل أقصاه أول ابريل ويبلغها في نفس الوقت الى سلطة الوصاية •

اللادة ٦٦: يجوز للعون المالى أن يفوض تحت مسؤوليته ، جزءا من اختصاصاته الى بعض أعوان الهيئة ويجوز لمجلس الادارة أن يطلب من الوزير الوصى اجراء مراقبة مالية على الهيئية .

الباب الثالث التسيير المالي لهيئات الضّمان الاجتماعي الفصل الاول محاسبة هيئات الضمان الاجتماعي

المادة ٦٧ : ان محاسبة الهيئات التي يسرى عليها هذا المرسوم يجب أن تمكن من التتبع بوضوح للعمليات المناسبة للتسييرات المشار اليها في المادة ٧٠ من هذا المرسوم وكذا للعمليات التي يأمر لها وزير العمل والشؤون الاجتماعية بمحاسبة مميزة ٠

المادة ٦٨: تحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية القواعد المتعلقة بمحاسبة هيئات الضمان الاجتماعي وبتقرير وضعها الايجابي والسلبي وبصفة عسامة القواعد المتعلقة بالتنظيم المالي لهيئات الضمان الاجتماعي ٠

يحدد في مخطط حسابي يقرره وزير العمل والشوون الاجتماعية اطار حسابي يتضمن قائمة للحسابات ويجب أن يفتح كل حساب بقدر ما توجد عمليات من نفس النوع تهم تسميرات مختلفة •

المادة 79: لا يمكن أن يخصص مورد صندوق يسسيره الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى لصندوق آخر تسيره هذه الهيئة ما عدا في حالة مخالفة صريحة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

الفصل الثاني الميزانيات

المادة ۷۰ : تضع هيئات الضمان الاجتماعي عن كل سنة ما يلي :

- أ بيانات تقديرية للمصاريف والايرادات مميزة تتعلق بكل واحدة من التسييرات التالية :
- تسيير التأمين من المرض (المرض ، الأمومة ، العجز ، الوفاة) ،
 - _ تسيير التأمين على الشيخوخة ،
 - ـ تسيير حوادث العمل ،
 - تسيير الاعانات العائلية •
 - ب) الميزانيات لكل واحدة من التسييرات التالية :
 - تسيير العمل الصحى والاجتماعي والعائلي ،
- التسيير المتعلق بالوفاة من حوادث العمل والامراض المهنيسة ،
 - تسيير المراقبة الطبية ،
 - التسيير الادارى •

يجب أن تكون كل مؤسسة أو منشأة خيرية مسيرة في اطار العمل الصحى الاجتماعي والعائلي موضوعا لتحرير ميزانية •

المادة ٧١ : يلحق بكل واحدة من الميزانيات المبينة في المادة السابقة ما يلي :

أ) بيان يتضمن تحديد اعداد الموظفين المبينين حسب الاصناف بالنسبة للسنة ،

ب) برامج توظيف الاموال وعند الاقتضاء برامج الاعانات أو المساهمات المالية و يجب أن توضح في هذه البرامج القيمة الاجمالية لكل عملية والوسائل المالية وان ينص فيهما على خصم الاداءات المناسبة من ميزانية السنوات التي تتم فيها هذه الاداءات .

اللادة ٧٠ : اذا لم يصادق على الميزانيات المنصوص عليها في المادة ٧٠ من هذا المرسوم وذلك في أول يناير من السنة التي تتعلق بها فلسلطة الوصاية أن تضع تلقائيا هذه الميزانيات مع ادخال التعديلات اللازمة التي تتطلبها عند الاقتضاء الميزانيات المتعلقة بالسنة السابقة والمتخذة كأساس للمرجيع ٠

اذا لم تكن الميزانيات المشار اليها في المادة ٧٠ من هسفا المرسوم غير معدة للتنفيذ عند بداية السنة التي تتعلق بها مع انه قد صادق عليها مجلس الادارة قانونا قبل أول يناير فان المصاريف العادية المقيدة في الميزانية الاخيرة يمكن أن يستمر تنفيذها الى أن تدخل الميزانية الجديدة في حيز التنفيذ وذلك مع مراعاة التعديلات التي يبررها تنفيذ الالتزامات المرخص بها أو المصاريف الالزامية ٠

لا يمكن ان تستعمل هذه الاعتمادات كل شهر الا فى حدود الجزء الثانى عشر من الاعتمادات السنوية غير انه فيما يتعلق بالاعتمادات المتنازع فيها يمكن لسلطة الوصاية أن تحدد نسبة شهرية دنيا •

واذا كان الالغاء لا يشمل الا الاعتمادات المقيدة في احدى الميزانيات المشار اليها في المادة ٧٠ من هذا المرسوم فان احكام هذه المادة لا تطبق الاعلى الاعتمادات التي هي موضوع الالغاء وذلك الى أن تصبح مداولة جديدة لمجلس الادارة تتعلق بها نافذة الاجسراء .

واذا اغفل مجلس ادارة لأحدى هيئات الضمان الاجتماعي أو رفض أن يقيد في الميزانيات المشار اليها في المادة ٧٠ أعلاه اعتمادا كافيا لأداء المصاريف الالزامية فان الاعتماد اللازم يقيد تلقائيا في الميزانية المناسبة من طرف سلطة الوصاية ٠.

الباب الرابع العملّ الصحي والاجتماعي والعائلي لهيئات الضمان الاجتماعي الفصل الاولّ اشكال العمل الصحي والاجتماعي والعائلي

الله ٧٣ : ان العمل الصحى والاجتماعى والعائلي المنصوص عليه في المواد من ٤ الى ١٠ من هذا المرسوم يمارس في الميادين التـــالية :

١ - اعانات اضافية للتأمينات الأجتماعية ولحوادث العمل ،

٢ ـ المراكز الطبية الاجتماعية ،

٣ ـ اعادة التأهيل الوظائفي واعادة التربية المهنية لضحايا حوادث العمل والمسلبين بنقص جسماني المؤمن عليهم اجتماعيا ،

١ العمل الصحى الاحتياطى ولا سيما الاحتياط من
 حوادث العمل وسياسة حفظ الصحة والامن فى العمل ،

٥ ــ محاربة داء السل والسرطان ٢

٦ ـ التجهيز التقني لؤسسات العلاجات ،

٧ - البحث الطبي ،

 Λ – التربية الصحية والحماية الصحية للطفولة والعائلة ،

٧ - الصلحة الاجتماعية ،

١٠ _ اعادة الطفولة غير المؤهلة ،

11 - العمل الاجتماعي لفائدة الاشخاص المسنين ،

١٢ ـ المخيمات الصيفية ،

١٣. - العمل لفائدة السكن .،

لايمكن لأى هيئة من الضمان الاجتماعي ان تمارس عملا صحيا واجتماعيا وعائليا تحت اشكال اخرى غير اللنصوص عليها في المقطع السابق .

غير أنه يجوز للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى أن يمنح اعانات للتجهيز للنشآت خيرية وذلك بعد موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

اللدة ٧٤: تحدد كيفيات تطبيق المادة ٧٣ اعلاه بموجب الرات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

المادة ٧٠: ان برنامج العمل الصحي والاجتماعي والعائلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة ٥ من هذا المرسوم يحدده وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد اخذ رأى لجنة تقنية يحدد تأليفها بموجب قرار م

الفصلّ الثاني تسيير العمل الصحي والاجتماعي والعائلي القسم الاولّ الهيئات المسيرة

المادة ٧٦ : تكلف الصناديق الجهوية فيما يتعلق بالعمل الصحى والاجتماعي والعائلي بما يلي :

- تقديم اعانات اضافية تتعلق بالتأمين الاجتماعي من حوادث العمل ،
 - ادارة المصلحة الأجتماعية ،
 - ـ ادارة المراكز ومؤسسات العلاج ،
 - تسيير المخيمات الصيفية •

المادة ٧٧ : يكلف صندوق الموظفين بما يلي :

- تقديم اعانات اضافية تتعلق بالتأمينات الاجتماعية ،
 - ادارة المصلحة الاجتماعية
 - ـ ادارة المراكز ومؤسسات العلاج ٥

المادة ٧٨ : يكلف صندوق عمال المناجم بما يلي ؛

- - ادارة المصلحة الاجتماعية ،
 - ــ ادارة مراكز ومؤسسات العلاج ٠٠

اللدة ٧٩ : يكلف صندوق التأمين على الشيخوخة للأجراء بادارة المصلحة الاجتماعية ٠

المادة ٨٠: ان الاشكال الاخرى من العمسل الصحى والاجتماعى والعائلي غير المشار اليها في المواد من ٧٦ الى ٧٩من هذا المرسوم يمارسها الصندوق الوطنى للضمان الاجمتاعي دون غيره •

القسم الثاني التسيير الاداري

اللادة ٨١: تطبق احكام البابين الاول والثـــاني من هذا المرسوم على العمل الصحى والاجتماعي والعائلي .

المادة ۸۲: ان القرارات المتعلقة بشراء وبناء واستئجار وتهيئة وبيع العقارات لأجل انجاز منشآت خيرية صحيــة واجتماعية وعائلية لا تصبح نافذة الاجراء الا بعد الموافقــة عليها صراحة من طرف سلطة الوصاية .

المادة ٨٣: يعرض تحويل أو تنمية المنشآت الخيريسة المتعلقة بالعمل الصحى أو الاجتماعي أو العائلي على الموافقية الصريحة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا المرسوم •

اللادة A2: يضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكل صنف من المنشآت الخيرية الصحية والاجتماعية والعائلية نظاما داخليا يعرض على وزبر العمل والشؤون الاجتماعية للموافقة عليه •

القسم الثالث التسيير المالي

اللدة ٨٥: تطبق احكام الباب الثالث من هذا المرسوم على العمل الصحى والاجتماعي والعائلي ٠

المادة ٨٦: ان شراء وبناء وتهيئة عمارات لاجل انجـــاز منشآت خيرية صحية واجتماعية وعائلية لا يمكن ان تعتبر بأى حال توظيفا للأموال •

المادة ۸۷: تؤول الى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى مكتسبات هيئات الضمان الاجتماعى المتعلقة بالعمل الصحى والاجتماعى والعائلي والموجودة عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم •

ويجب أن تنتهي عمليات التصفية قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠

احكام مختلفـــة

المادة ۸۸: ان المبلغ الاجمالي البريدي الذي يسدد لادارة البريد والمواصلات تطبيقا للمقطع ١٠ من المادة ٥ من هسفا المرسوم يوزع بين هيئات الضمان الاجتماعي وذلك بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

المادة ٨٩: ان تحويل الاموال بين هيئات الضمان الاجتماعى الذي ينجم عن تطبيق هذا المرسوم يجب أن يكون موافقا عليه صراحة من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة . ٩ : ان اموال الضمان الاجتماعي غير قابلة للحجز .

المادة ٩١: ان الاسعار المطبقة من طرف المنشآت الخيريسة والمؤسسات المسيرة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي في نطاق العمل الصحى والاجتماعي والعائلي تكون فيما يتعلسق بالخدمات المؤداة الى المرضى المؤمن عليهم اجتماعيا أو الى ذوى حقوقهم ، محددة أو مصدقة من طرف وزير العمل والشؤون الاحتماعية .

المادة ٩٢ : يجب على هيئات الفيمان الاجتماعي ان تقدم الى سلطة الوصاية جميع المستندات التي تطلبها •

المادة ٩٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٩٤ : تحدد بموجب نص لاحق وبحسب الحاجسة كيفيات تطبيق هذا المرسوم على هيئات النف سان الاجتماعي نحير المشار اليها في هذا المرسوم ٠.

اللدة ٩٠: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ •

هواری بومدین

مسرسوم مسؤرخ في ٢٩ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ المسوافق ١ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمسادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١ غشت سنمة ١٩٧٠ يعين السيد أحمم حميدش نائب مدير التنشيط والمراقبة ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الماليسة

قسرار مسؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عسام ١٣٩٠ المسوافيق ٢٥ يسوليسو سنسة ١٩٧٠ يتضمن تفسويض الامضاء الى المراقب المالي للسدولة

ان وزير المالية ،

به بمقتضى الامرین رقم ٦٥ - ١٨٢ و'رقم ٧٠ - ٥٥ المؤرخین فی ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقسم ٧٠ _ ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يـوليـو سنـة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكـــومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سبنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد قاسم بوشواطة ، كمراقب مالى للدولة ،

يتمرر ما يلي :

المائة الاولى: يفوض الى السميد قاسم بوشواطة ، المراقب المالى للدولة ، الاعضاء باسم وزير المالية على جميع الوئساني والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

الله ٢: ينشر هذا القرار في الجويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وخُرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ •.

اسماعيل محروق

قسرار مسؤرخ في ٢٢ جمادي الاولى عسام ١٣٩٠ المسوافسق ٢٥ يسوليسو سنسة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مديسر الفسرائب

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ و رقم ٧٠ - ٥٥ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٩٧٠ الموافق ٢٣ يـوليـو سنـة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكــومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد حبيب حقيقى كمدير للضرائب ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد حبيب حقيقى ، مديسر الضرائب ، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠٠

اسماعيل محروق

قسرار مسؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عسام ١٣٩٠ المسوافيق ٢٠ يسوليسو سنسة ١٩٧٠ يتضمن تفسويض الامضساء الى مدير المسرانيسة والمسراقيسة

ان وزير المالية ،

- بمقتضی الامرین رقم ۳۰ - ۱۸۲ و رقم ۷۰ - ۳۰ المؤرخین فی ۱۱ ربیع الاول عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۰ یولیو مینة ۱۹۲۰ و ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو مینة ۱۹۷۰ والمتضمنین تأسیس الحکومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يـوليـو سنـة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكــومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد حسن العمراني ركمدير للميزانية والمراقبة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسن العمراني ، مديس اسنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

الميزانية والمراقبة ، الامضاء باسم وزيرَ المالية ، على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته .ه

اللادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ .

اسماعيل محروق

قسراد مسؤدخ في ٢٢ جمادى الاولى عسام ١٣٩٠ المسوافسق ٢٥ يسوليسو سنسة ١٩٧٠ يتضمن تفسويض الامضاء الى مسديسر الادارة المسامسة

ان وزير المالية ،

بمقتضی الامرین رقم ۲۰ م ۱۸۲ و رقم ۷۰ م ۳۰ المؤرخین فی ۱۱ ربیع الاول عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹۲۰ و ۱۸ جمادی الأولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ و المتضمنین تأسیس الحکومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يـوليــو سنــة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكــــومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيدصديق تاوتى كمدير للادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد صديق تاوتى ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير المالية ، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠:

اسماعيل محروق

قسراد مسؤدخ في ٢٢ جمادى الاولى عسام ١٣٩٠ المسوافسق ٢٥ يسوليسو سنسة ١٩٧٠ يتضمن تفسويض الامضساء الى ١٩٧٠ المساعسد للخزينة والقرض

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضی الامرین رقـم ٦٥ ـ ۱۸۲ و رقـم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخین فی ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الأولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرســوم رقــم ٧٠ ــ ١١٠ المــؤرخ في ٢٠ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۳ یــولیــو سنـــة ۱۹۷۰ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكرومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد محفوظ العوفى كمدير مساعد للخزينة والقرض ،

المادة الاولى : يفوض الى السيد محفوظ العوفى ، المدير المساعد للخزينة والقرض ، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ •

اسماعيل محروق

قرارات مؤرخة في ٢٢ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافـــق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ تتضمن تفويض الامضاء الى نــواب

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليــو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين السيد بغداد آيت سي سالمي كنائب مدير ،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بغداد آيت سي سالمي ، نائب مدير ، الامضاء باسم وزير المالية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الاولى عام١٣٩٠ الموافق ۲۵ يوليو سنة ١٩٧٠ ه

اسماعيل محروق

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليــو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج كنائب مدير أملاك الدولة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بلحاج ، نائب مدير أملاك الدولة ، الامضاء باسم وزير المالية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الاولى عام١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

اسماعيل محروق

ان وزير المالية ،

ــ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ــ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ یولیو سنة ۱۹۷۰ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادي الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليــو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق 7 ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد مختار قدیری کنائب مدیر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار قديرى ، نائبمدير، الامضاء باسم وزير المالية ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الاولى عام١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ هـ

استماعيل معروق

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عـام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد محمد رحمونى كنائب مدير بوزارة المالية والتخطيط (مديرية الجمارك)،

يقرر ما يلي:

اللامضاء باسم وزير المالية ، على جميع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الاولى عام١٣٩٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٠ ·

اسماعيل محروق

تعليمات رقم ه HC مؤرخة في ١٩ ربيع الثاني عـام ١٣٩٠ المـوافـق ٢٣ يونيـو سنـة ١٩٧٠ تتعلـق بالـوسطـاء المقبـوليـن

ان احكام الفقرتين } من « التنظيم المالي » و ٨ مين « الاحكام الخاصة » من الفصل الاول من التعليمات رقم HC 2 المؤرخة في ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ تعدل كمايلي:

الفقرة } - التنظيم المالي:

يجب على الشركات المصدرة ان تباشر تحويل الامسوال الى الخارج المنصوص عليه فى هذا الفصل والمتعلق بالصادرات المتممة ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٧٠ وذلك بمجرد تحصيل ما لها من الديون وفى أجسل غايته ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ الشحن الذى يتعلق به هذا التحويل •

ولتمكين البنك المركزى الجزائرى من التأكد من أنها تقوم بواجباتها فى هذا الميدان يجب على الشركات المصدرة أن توجه اليه فى أجل غايته الخامس من كلل شهل عن طريق البنك الوسيط المقبول المقيد فيه العنوان بيانين يتفلسون أحدهما تفصيل الشحنات الموجهة خلال الشهر السابق وذلك حسب النموذج المبين فى الملحق الاول ، ويتضمن الآخل

تفصيل تحويل الأموال الى الخارج المتمم خلال الشهر السابق وذلك مع بيان الشحنة او الشحنات التي تتعلق بها وذلك حسب النموذج المبين في الملحق الثاني .

ولكى يمكن اعتباره متمما فعلا يكون التحويل الى الخارج لمحصول الصادرات معلقا على تحقيق الشرطين التاليين :

 ١) منح اعتماد بالنقود الجزائرية لحساب يمسكه باسم الشركة المصدرة بنك وسيط مقبول مقره في الجزائر ،

٢) ان مقابل هذا الاعتماد لا يمكن أن يتم الا بما يلى:
 أ ــ اما بواسطة اعتماد بعملات صعبة قابلة للتحويل مقيدة
 في حساب البنك الوسيط المقبول المشار اليه في الفقرة الاولى اعلاه لدى احد مراسليه في الخارج ،

ب ـ واما بواسطة اعتماد مقيــد في حســـاب تعــويض (كليرينق) يمسكه باسم البنك المركزي الجزائري ،

ج ـ واما بالتنازل عن عملات صعبة قابلة للتحويل للبنك المركزي الجزائري ،

د - واما خصم من حسابات « اجنبية » او حسابات « دنانير قابلة للتحويل » وأن واجب تحويل الاموال الى الخارج يقع بالاشتراك على عاتق الشركة المصدرة والبنك المقيد فيه العنوان والبنك الحائز لسند التحصيل •

ان صادرات الوقود لا تخول الحق في الاقتطاع المدعو « ايفاك » (EFAC). (تصدير المصاريف الاضافية)

الفقرة ٨ _ أحكام خاصة:

ا ـ ان عمليات تحويل الاموال المحفوظة في الجزائر من قبل الشركات الحائزة لسنالت منجمية لا يمكن اجراؤها بدون رخصة من البنك المركزي الجزائري الذي يمكنه ان يطلب تقديم كل اوراق مثبتة يراها لازمة.

ب _ يجب على كل شركة مصدرة ان توجه في ثلاثهة نظائر الى البنك المركزي الجزائري في اول يناير واول ابريل واول يوليو واول أكتوبر من كل سنة بيانا مفصلا عن استعمال المبالغ المحفوظة خارج الجزائر وذلك بالنسبة للشلائة اشهر السابقة .

ج - ان الفائض من الاموال المحولة الى الخارج والمتعلقة بالشحنات الخاصة بشهر معتبر لا يمكن نقلها من الآن فصاعدا الى الشهور اللاحقة .

اما الفائض من الاموال المحولة الى الخسارج التي لم يتم نفاده بعد عند تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ ينتهى خصمه من الاموال المحولة الى الخارج المفرونسة على الشركات المصدرة على. وجه التسديد المالي للصادرات المتممسة قبل ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠.

الوزير المكلف بالمالية والتخطيط أحمد مدغري

اللـحـــق الاول

بيان صادرات الوقود

المتممة خلال شهر ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ل الى الخارج	تحويل الاموا	القيمة بال	القيمة	بالدولار	العب ق ا	ال (المهد للبترول	3 <u>-</u>	ائبله	5	منا	البئك	ئى ئى ئا	رقم ا او ا	رقع	ئار با 1
المبلغ بالدولار الامريكى	النسبـة المائويـة	القيمة الصرج بها بالسدينسار	القيمة بالدولار الامسريكي	سعسر البسوميل بالدولار الامسريكي	الحبس الشحون ف البرميسل	الــــكتافة (المهد الامريكسي للبترول API	عبد الاطنيان النسرية	البلد الوجه اليه	Herry	ميئاء الابحار	البئان القيد فيه العنوان	رقم التصري ــع لتمدير الوقود	رقم التصريع لا او التصريع ٧	رقم الترتيب	تاريخ الارسال
		<u> </u>		-3 49	<u>-3</u>	<u> </u>		4.							
												·			
	·				·										
						9.7						·			
					_	- tr		,							
			·			: - !									
	:					1									
											ļ				
<u> </u>					<u> </u>						<u> </u>		<u> </u>		

و	سار	الخد	الى	J	الأموا	ــويل	تح
6 · ·			• • •		شهر .	خلال	المتمم

	شركسة
--	-------

الشحنات التي يتعلق بها تحـويل الامـوال الى الخـارج						لــغ		
القابلة للتحويل الى الغارج		الاطنان الشحونة بالاطنان التريــة			التاريخ لتصدير الوقود		مقابل القيمة مقابل القيمة بالدولار الامريكي بالدينار	
ینی باندیتار	بالدودر ادمر							
						, *		i
				,				
		·				* :		
	-	**						
	·		٠.					
						1		

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فی ۲۹ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ه مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة یتفسیمن تخصیص أرض تابعة لأملاك الدولة مكسونة من المجموعتین رقم ۳۹۹ Pie ۲۹۱ و ۱۰۱ من مخطط المصالح الطبوغرافیة وقاع لمجسری زائل مساحتها ٤ هکتارات و ۹۳ آرا و ۵۲ سنتیارا کائنسة بقسنطینة بالکان المسمی « المشتل » لصالح وزارة الشبیبة والریاضة لانشاء مرکز متخصص بالطفولة الجانحة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۹ صفر عام ۱۳۹۰ المسوافق ه مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة ، تخصص لصالح وزارة الشبیبة والریاضة أرض تابعة لأملاك الدولة مكونة من المجموعتین رقم ۳۹۹ Pie و ۶۰۱ و ۱۹۶ واع لمجری زائل ، مساحتها ٤ مكتارات و ۹۳ آرا و ۵۲ سنتیارا كائنة بقسنطینة فی المكان المسمی «المشتل» لانشاء مركز متخصص بالطفولة الجانحة ۰

وزيادة على ذلك فان الارض المشار اليها محددة بالشريط الاحمر في المخطط المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه م

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الواحات يتفــــمن الـترخيص بالتنازل المجـاني عن قطعة أرض لصــالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الواحات يرخص لبلدية توقرت بأن تتنازل مجانا لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، عن قطعة أرض مساحتها هكتاران و ١٠ آرات و ٨٩ سنتيارا لجعلها مقرا لمركز تقوية الارسال التلفوني والهرتزي لهذه المنطقة ٠

قرار مؤرخ فی ۲۱ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۰ مایو اسنة ۱۹۷۰ صادر عن والی المدیة یتضمن تعدیل القرار المؤرخ فی ۲۹ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۷ أبریل سسنة ۱۹۹۸ والمتضمن فتح واختتام عملیسات تأسیس الحالة المدنیة فی بلدیة مسعد (دائرة الجلفة)

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۱ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۲ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی المدیة ، یعدل القرار المؤرخ فی ۲۹ محرم عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۷ أبریل سنة ۱۹۶۸ کما یلی د

« يؤجل تاريخ انهاء عمليات تأسيس الحالة المدنياة للأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي مسجل في الحالة المدنية الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ » •

قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن وال قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح ولاية قسنطينة عن محل كائن بالطابق الارضى من عمارة تابعة لأملاك الدولة كائنة بسكيكدة ٢٦ نهيج محمود نفير ويتألف من قاعة كبيرة تستعمل لخزن البضائع وهو الآن في حيازة مصلحة الولاية للسكن بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ مایو سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة تم التنازل مجانا لصالح ولایة قسنطینة عن محل کائن بالطابق الارضی من عمارة تابعة لأملاك الدولة کائنة بسکیکدة ۲٦ نهج محمود نفیر ویتألف من قاعة کبیرة لخزن البضائع وهو الآن فیحیازة مصلحة الولایة للسکن بسکیکدة ۰

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ...

قرار مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سئة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص محل يستعمل كمستودع للسيارات يشتمل على قاعة واحدة كبيرة ، كائن بقسنطينة ، ٤ نهج شانقارنيي لصالح وزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للجمارك بعنابة) ليستعمل كمستودع للصلحة الجمارك بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يخصص لصالح وزارة المالية والتخطيط (المديرية الجهوية للجمارك بعنابة) محل تابع لأملاك الدولة ، يستمل على قاعة واحدة كبيرة ، يستعمل كمستودع للسيارات ، وكائن بقسنطينة ٤ نهج شانقارنيى ، قصد استعماله من طرف مصلحة الجمارك بقسنطينة مستودعا للسيارات ،

ويعد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدم أعلاه .

قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والىالاوراس يتضمهن أتتنازل مجانا لصالح بلدية باتنة ، عن قطعة أرض مساحتها ٨٠ آرا لاحداث مساحة خضراء

بموجب قرار مؤرخ فی ٤ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ٨ یونیو سنة ١٩٧٠ صادر عن والی الاوراس ، تم التنازل مجانا لصالح بلدیة باتنة ، بعد المداولة رقم ٣٤١ لمجلسها الشعبی البلدی المؤرخة فی ٢٢ فبرایر سنة ١٩٦٩ عن قطعة أرض مساحتها ٨٠ آرا لتخصص لانشاء مساحة خضراء ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانيون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض لأملاك الدولة مساحتها ٧٧م٢ تابعة للمجموعة رقم ٧٧ مكرر من خطط التجزئة ، ليكون مقرا للمساكن المكونة لحى الشهداء

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الوافق ٨ يونيو سنة ١٣٩٠ صادر عن والى قسنطينة تعاد لأملاك الدولة، بعد مداولة المجلس الشعبى البلدى لجيجل ، رقم ٢٥/٦٩ المؤرخة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩، قطعة أرض مساحتها

۷۷م تابعة للمجموعة رقم ۷۷ مكرو من مخطط التجرئة والممنوح مجانا من طرف الدولة ، للبلدية المعنيـــة بموجب المرسوم المؤرخ في ۷ نوفمبر سنة ۱۹۰۹ لتخصص لغرس الاشجار حول القرية ٠

وزيادة على ذلك فان القطعة المذكورة محددة بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا القرار ·

قراد مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ٩ یونیو سنة ۱۹۷۰ صادر عن وال قسنطینة یتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ فی ۲۶ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۱ أبریل سنة ۱۹۳۹ والمتضمن الغاء تخصیص العقار التابع لأملاك الدولة ، المسمى « نخزن العلف سابقا » ، الكائن بسكیكدة والمتكون من بنایة ، وقطعة أرض مساحتها هكتاران و ٣٥ آرا و ٩ سنتیارات و المخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكریة

بوجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ سادر عن والى قسنطينة يلغى القرار المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ١١ أبريل سينة ١٩٦٩ والمتضمن الغاء تخصيص العقار التابع لأملاك الدولة والمسمى « مخزن العلف سابقا » الكائن بسكيكدة ، والمتكون من بناية، وقطعة أرض مساحتها هكتاران و ٣٥ آرا و ٩ سنتيارات ، والمخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية .